نظرة في الأنكوتيرمز2000 ومقارنتها مع البيوع الدولية في قانون التجارة العراقي

عبد العزيز شويش عبد الحميد الجبوري & فضيلة سلمان داود
جامعة تكريت –كلية الإدارة والإقتصاد جامعة بغداد– كلية الإدارة والإقتصاد

الخلاصة

تعد المصطلحات التجارية الدولية التي تعرف عليها بالإنكوتيرمز من الأدوات متعارف الهامة المستخدمة في التجارة الدولية بهدف وضع قواعد ومتفق عليها بين اطراف عملية التبادل التجاري الدولي (البائع والمشتري والناقل وشركة التأمين) فيما يخص مسؤوليات كل منهم اثناء عملية البيع بدءا من خروج البضاعة من المصنع ولغاية وصولها الى مخازن المشتري.وكذلك فيما يخص عملية توزيع الكلف بين هذه الأطراف . وتدعى هذه المصطلحات ايضا بالبيوع الدولية والبيوع البحرية وهي تقع في ثلاثة عشر بيعا حددت شروط كل منها بناء على خبرة وتجربة طويلتين لغرفة التجارة الدولية في باريس وهي تحظى بقبول واسع على الصعيد العالمي وتمثل قواعد واضحة وسهلة ومفهومة وموضوعة وفق منهجية موحدة ولغة سلسة واضحة لجميع الأطراف المشار اليهم .وهي مفيدة ومساعدة للمحا كم والمصارف والسلطات الكمر كية والحدودية ولكل من له علاقة بالتجارة الدولية.

ان هذه المصطلحات عرضة للتعديل المستمر إذ تعمد الغرفة الى تعديلها كل عشر سنوات لمجاراة التطورات الحاصلة في التجارة الدولية وعمليات النقل والشحن ووسائل الاتصالات ولتلافي المشكلات التي تكون قد حصلت اثناء التطبيق .

ان قانون التجارة العراقي يتضمن عددا من هذه المصطلحات في الجزء الخاص بالبيوع الدولية منه ،ولكن البيوع الموجودة في القانون العراقي منقولة او مستوحاة من إصداريات سابقة من الإنكوتيرمز ،ولذلك أصبحت بعيدة عن الواقع وعما هو مطبق عالميا . ولذلك جاء هذا البحث لدراسة هذه الناحية ولبيان الفروق والأختلافات بين ماهو مطبق عالميا وبين ما هو موجود في القانون العراقي .وليقترح بعض المقترحات المناسبة التي تجعل القانون العراقي متطابقا أومتماشيا مع ما هو موجود عالميا .

تمهيد

ان تطور التبادل التجاري الدولي في اعقاب الثورة الصناعية قد رافقه تطور مماثل في كل ما له علاقة بالتجارة العالمية ،كما هو حال تطور وسائل النقل وأساليب التأمين والخدمات المرافقة ، وكذلك في الجوانب القانونية والعقود التجارية.

ونظرا لأن عمليات التبادل التجاري الدولي تتم بين مجتمعات متباينة من حيث نظمها التشريعية وأساليب تعاملها وأعرافها وتقاليدها ، فأنه من الطبيعي أن تتسم التجارة الدولية بتعدد المشكلات التي تعتريها، يضاف الى ذلك انها تتم عادة عبر طرق مواصلات طويلة ومعقدة ومليئة بالمخاطر .خاصة منها طرق النقل البحري .

ولعل ابرز مظاهر التعقيد في التعاملات التجارية الدولية هو التباين الذي يحصل في تفسير وتأويل ما تتضمنه عقود النقل البحري بين البائع والمشتري والناقل وشركة التامين والمصرف،لاسيما وان هذه الأطراف عادة ما تكون من بلدان مختلفة ، وأن معالجتها القانونية للقضايا والمشكلات ذات العلاقة بالتبادل التجاري الدولي تتباين بتباين انظمتها القضائية وبيئتها التشريعية ووجهات نظر القضاة والمحامين والمحكمين .

ولكل ذلك فقد أحس المعنيون بكل تلك الجوانب بضرورة التوصل الى تفاهم أو إتفاق لتشكيل أرضية فهم مشتركة لتجاوز تلك الخلافات والتعارض في وجهات النظر إزاء القضايا التي تهم تلك الأطراف .

لقد كانت هناك محاولات مبكرة لصياغة عقود تجارية وعقود نقل بحري نمطية متفق عليها . واستمرت تلك المحاولات وتطورت الى أن تم التوصل الى أعراف موحدة مقبولة عالميا في مجال الأعتمادات المستندية والمعاملات المصرفية الأخرى وفي مجال الأوراق التجارية وعقود النقل البحري .

إن بحثنا هذا ينصب على عقود البيوع الدولية التي تعرف بإسم المصطلحات التجارية الدولية (INCOTERMS) التي صاغتها وتصدرها غرفة التجارة الدولية(International Chamber of Commerce) لغرض التعرف على الإصدارية الأخيرة لهذه المصطلحات لعام (2000) والتي هي سارية المفعول حاليا في التجارة الدولية على صعيد العالم كله.ثم سيحاول البحث مقارنة هذه الإصدارية مع ما ورد في قانون التجارة العراقي رقم (30)لسنة (1984) في باب البيوع الدولية ، لبيان بعض أوجه التشابه والإختلاف بين ما هومعتمد عالميا في هذا الميدان وبين ما ورد في التشريع التجاري العراقي .

كما يتطرق البحث الى أهم الإضافات والتغيرات التي حدثت على هذه المصطلحات في الإصدارية المذكورة مقارنة بالإصدارية السابقة لعام(2000).

المبحث الأول

مفهوم الإنكوتيرمز

إن مصطلح الإنكوتيرمز(INCOTERMS) هو اختصار لعبارة (المصطلحات التجارية الدولية) (International commercial terms) ويطلق عليها ايضا البيوع الدولية. وهي تمثل مجموعة من القواعد الدولية لتفسير المصطلحات الرئيسية المستعملة في عقود التجارة الدولية.(النجفي:77:26)(ICC:WBO.ORG) وذلك بهدف الوصول الى فهم مشترك وعام لهذه العقود وتلافي التباين في تفسيرها وتجنب المشكلات المستعصية التي قد تنجم عن هذا التباين وتعرقل التجارة الدولية.

وتساعد هذه المصطلحات على إيضاح كل المسائل المتعلقة بحقوق وإلتزامات أطراف عقد البيع بخصوص تسليم البضائع المباعة . وجديربالذكر ان المصطلحات تركز على إن المقصود بالبضائع هو البضائع الملموسة.

إن أهم الإلتزامات التي تعالجها هذه المصطلحات هي :(إتحاد المصارف العربية :97:17) :

1- إلتزام البائع بوضع البضائع تحت تصرف المشتري إو تسليمها للناقل أو تسليمها في مكان الوصول وتحديد لحظة انتقال ملكية البضائع من البائع الى المشتري.
2- توزيع المخاطر بين البائع والمشتري وتحديد وقت انتقالها بينهما .
3- إلتزامات تخليص البضائع للتصدير و الإستيراد.
4- ما يتعلق بتوضيب البضائع وتعبئتها.
5- توزيع الكلف بين الطرفين.
6- ما يتعلق بالتسليم والإستلام.
7- الفحص والتفتيش ووضع العلامات .
8- المستندات التي ينبغي على البائع تقديمها الى المشتري وبالعكس.
9- أية إلتزامات أخرى ذات علاقة.

أهمية الإنكوتيرمز

إن الإنكوتيرمزهي أكثر الأعراف الدولية إنتشارا في مجال التجارة الدولية والنقل الدولي للبضائع وهي تحظى بالقبول الواسع والشيوع والتوافق الدولي على اعتمادها لأنها تمثل مرجعا للاطراف المتعاقدين يجنبهم المشكلات ويقدم لهم وسيلة واضحة ومدروسة بعمق لحل اية مشكلة قد تحدث في ميدان عملهم . وهي

خلاصة لتجارب كثير من الأمم والشعوب ورجال الأعمال والناقلين البحريين ورجال المصارف والجهات القضائية . إذ إنها أعدت بالرجوع الى آراء و تجارب كل هؤلاء وعدلت عدة مرات لكي تتلاءم مع التطورات المستمرة التي شهدتها التجارة الدولية والنظم القضائية المختلفة.

إن أهمية الإنكوتيرمز تكمن في النقاط التالية: (إتحاد المصارف العربية :97 :15)

1- إنها تمثل قواعد لتفسير المصطلحات التجارية المتداولة في العالم في مجال التبادل التجاري الدولي.
2- إنها تحدد بوضوح مسؤوليات وحقوق وواجبات البائع والمشتري بخصوص المسائل الأساسية التي يمكن ان تكون محل إهتمامهم والتي قد تكون في العادة مصدرا للخلافات ، وتشكل الفقرات الأساسية في عقود النقل أو أية عقود بينهما بخصوص عملية البيع والنقل والتأمين .
3- انها تمثل مرجعا أساسيا وحاسما للأجهزة القضائية والسلطات الكمركية والناقلين .
4- إنها عملت على تنميط الممارسات التجارية الدولية وتجاوزت حواجز اللغة والمسافة وتباين العادات والأعراف التجارية بين البلدان المختلفة.
5- إنها تنظم عمليات متعددة لاحقة لعقد البيع كالتغليف والنقل والتأمين والتخليص الكمركي والتسليم والإستلام وتوزيع الكلف وما الى ذلك.
6- إنها تؤمن حقوق مختلف الأطراف ذوي العلاقة المباشرةأو غير المباشرة بالعملية التجارية كالمستوردين والمصدرين والناقلين والمصارف وشركات التأمين والسلطات الحكومية.
7- إنها جاءت ثمرة لتجارب سابقة في ميادين النقل البحري وعقود البيوع الدولية وتمثل خلاصة خبرة مؤسسات دولية متعددة وخبراء ذوي تخصصات متعددة ولذلك كانت قواعد ناضجة وسليمة وصالحة للتعامل الدولي .

نظرة تاريخية

لقد مرت عقود البيوع البحرية بتطورات عديدة مع تطور وإتساع التجارة الدولية ، وهي نتاج لتطور القواعد التي تحكم هذه البيوع والتي هي ليست الا قواعد عرفية جرى عليها التعامل في بعض الموانئ وكان للبائعين دور بارز في إيجادها .(كوماني: 82 :7) وكانت الصفة الغالبة التي تميزها هي ان البائع يظل مالكا للبضاعة ومتحملا لخسائرها ولا تنتقل الملكية الى المشتري الا بعد وصول البضاعة اليه. ان هذا النوع من البيوع يدعى بيوع الوصول (جاسم:78 :3،كوماني :82: 13). إلا أن تطور التجارة الدولية وتطور عقود البيوع نتيجة لذلك ، وتنامي العلاقات بين الدول ، إستوجب أو أدى الى نشوء عقود جديدة غلبت عليها صفة إلتزام البائع بتسليم البضاعة المباعة في ميناء القيام او الإقلاع وإنتقال ملكيتها الى المشتري في ذلك الميناء وتحمله(أي المشتري) مخاطرها منذ تلك اللحظة .ولذلك دعيت هذه البيوع ببيوع القيام .

ان كلا النوعين من البيوع (الوصول والقيام) ظل عرضة للخلاف والإجتهاد ولتباين التفسير نظرا لإختلاف البيئات القانونية وتباين تشريعات الدول وتنوع الأعراف التجارية السائدة في كل بلد وفي كل ميناء.وهذا الوضع كان من الأمور التي عرقلت حركة التبادل التجاري الدولي ولذلك شعرت المؤسسات التجارية والجهات القضائية والحكومات أيضا بالحاجة إلى وضع أسس موحدة للتعامل التجاري الدولي تراعي مصالح البائع والمشتري وتأخذ بنظر الاعتبار التنوع التشريعي في مختلف البلدان والأعراف المتعددة السائدة في التجارة الدولية . وعليه فقد بذلت محاولات عديدة لتطوير تشريعات التجارة الدولية وتنميط عقود البيوع الدولية من خلال وضع عقود نموذجية موحدة تحدد بوضوح حقوق والتزامات أطراف عقد البيع وحدود مسؤولياتهم وتحدد الوقت الذي تنتقل فيه ملكية البضاعة من البائع الى المشتري .

ان من المبادرات في هذا الصدد ما قامت به جمعية لندن لتجارة القمح التي وضعت (75)عقدا نموذجيا وكذلك ما قامت به الغرفة النقابية للحبوب والدقيق في فرنسا من وضع نموذج باريس عام 1922 . وعرفت نماذج اخرى قامت بوضعها كل من نقابة تصدير حبوب مرسيليا عام 1909 وعقد روتردام عام 1913 وعقد كازابلانكا عام 1920 وغيرها(النجفي :77 :24). كما وضعت اللجنة الأقتصادية الأوربية التابعة للامم المتحدة العديد من العقود النموذجية لبضائع مختلفة (كوماني :82 :38).

واضافة الى الجهود المختلفة في اعداد عقود بيع نموذجية فقد كانت هناك جهود مكملة جرت لتوحيد احكام البيوع الدولية في مجال عقد اتفاقيات دولية في مختلف فروع التجارة . فكان لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص دور بارز في اعداد بعض الأتفاقيات بهذا الشأن .كذلك فان معهد روما لتوحيد احكام القانون الخاص قد اعد مشروع الأتفاقية الخاصة بالقانون الموحد للبيع الدولي للمنقولات المادية.(كوماني:82:40) . كما اهتمت الأمم المتحدة بهذا الجانب فأصدرت عام 1965 قرارا أكد مسؤوليتها عن توحيد أحكام التجارة الدولية . وعليه فقد اناطت تحقيق ذلك بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCTRAL).

ولقد قامت غرفة التجارة الدولية في باريس بدور واضح في بلورة وانضاج الجهود في هذا المجال إذ اصدرت عام 1921 نشرة تضمنت بعض المصطلحات التجارية الموحدة التي تنسجم بصورة عامة مع الأعراف السائدة في مجال التجارةالخارجية .

كما قامت جمعية القانون الدولي بجهود قيمة في هذا المجال ، من خلال صياغة عقود بيع متفق عليها عالميا وذلك خلال الأعوام 1921–1932.

وفي عام 1936 اصدرت غرفة التجارة الدولية قواعد موحدة لتفسير المصطلحات التجارية ، سميت قواعد الأنكوتيرمز 1936،تضمنت مجموعة من الأحكام الدولية الخاصة بعقود بيع (CIF)،(FOB)،وعددا من البيوع الأخرى تضمنت التزامات البائع والمشتري بوضوح .

وقد ظلت هذه القواعد متبعة لغاية عام 1953 عندما أصدرت الغرفة مجموعة جديدة من الإنكوتيرمز عدلت بها قواعد 1936 بما يتلاءم مع التطورات التي حصلت على صعيد التبادل التجاري الدولي ،وأخذت بنظر الاعتبار ما رشح عند تطبيق قواعد 1936 من ملاحظات وصعاب ومشكلات .

ثم توالت الإضافات والتحويرات على هذه القواعد فتم ذلك في الأعوام1990،1980،1976،1967،وأخيرا صدرت نشرة عام 2000 التي أعدت لغرض التلاؤم مع التطبيقات التجارية الدولية الجارية .

المبحث الثاني

الأنكوتيرمز2000 ومنهجيتها

كما أسلفنا فإن آخر تعديل للإنكوتيرمز صدر عن غرفة التجارة الدولية هو تعديل عام 2000 الذي يجري التعامل به في مجال التجارة الدولية حاليا .

وقد أشارت غرفة التجارة الدولية في معرض تقديمها لهذه الاصدارية (إن الإنكوتيرمز 2000 جاءت نتيجة تفاعل وحوار استمر عامين أخذت فيه آراء المعنيين من أنحاء العالم كافة وبذلت جهود لضمان مواكبة التعابير المستخدمة فيها للأعراف التجارية بوضوح ودقة).(غرفة التجارة الدولية :2000: 7).

وكنتيجة للتجربة السابقة للغرفة في مجال متابعة تطبيق الإنكوتيرمز في التعامل الدولي وأسلوب استخدامها ولتلافي أي تباين في التفسير ولمنع الاجتهاد في ذلك فقد حاولت الغرفة ان تعرض المصطلحات المستخدمة بأوضح صورة ممكنة فاتبعت في ذلك منهجية مدروسة سواء في عرض المصطلحات أو استخدام التعابير أو توضيح التزامات الأطراف الأساسية (البائع والمشتري) وكذلك إسداء النصح لمستخدمي الإنكوتيرمز في كيفية تناولها أو تضمينها في العقود . وعلى ذلك فقد استخدمت المنهجية التالية في عرض الإنكوتيرمز وتبويبها :-

أولا: التعابير المستخدمة:

لقد عملت الغرفة على استخدام تعابير فنية يكثر تداولها في مجال التجارة الدولية والنقل البحري،(فقد تم بذل جهود هامة للوصول إلى اكبر قدر ممكن من التناسق فيما يتعلق بالتعبيرات المختلفة الواردة في المصطلحات التجارية وتم تجنب استخدام تعبيرات مختلفة لنفس المعنى).(غرفة التجارة الدولية: 2000:10)

.

إن أهم التعبيرات المستخدمة على سبيل المثال لا الحصر كانت :

1-الشاحن . 2- التسليم. 3- المصاريف. 4- الموانئ ، الأماكن ،النقاط،المباني. 5-المعاينة والفحص. 6-كلمة ShipوكلمةVessel. 7-تعبير لا يوجد التزام. 8-التخليص الكمر كي. 9-التعبئة.

كما تضمنت الاصدارية عرضا لمفهوم انتقال المخاطر وكيفية حدوثه وزمن ذلك ،وكذلك مسؤولية دفع المصاريف المختلفة.

ثانيا تصنيف البيوع وفق مجاميع :

لغرض التمييز بين مختلف أنواع البيوع وفق ابرز مظاهرها وخصائصها فقد تم تصنيفها إلى أربع مجاميع رئيسية والمعيار الرئيسي الذي اعتمد في هذا التصنيف هو اللحظة التي تنتقل فيها مسؤولية البضاعة من عهدة البائع الى عهدة المشتري ، وهذا عادة ما يرتبط بموضوع تحديد مسؤولية استئجار واسطة نقل وهل يتم التحميل عليها من قبل البائع ام من قبل المشتري ومن الذي يدفع كلف النقل . كما تم بيان طبيعة كل مجموعة هل هي من بيوع الوصول او من بيوع القيام وأعطيت كل مجموعة رمزا خاصا بها وكما يلي :

1- المجموعة الأولى : مجموعة (E) وتشمل بيعا واحدا هو البيع في محل العمل (تسليم المعمل) (Ex work) وهو من بيوع القيام ويكون التزام البائع فيه بحده الأدنى اذ تنتهي مسؤوليته عند تسليم البضاعة بجانب المعمل و تنتقل المسؤولية والمخاطر عندئذ إلى عهدة المشتري.

2- المجموعة الثانية : مجموعة (F) وهي من بيوع القيام ايضا وتضم البيوع التالية:

أ- بيع تسليم الناقل FCA (free carrier) مكان مسمى.

ب- تسليم جانب السفينةFAS (free alongside ship) ميناء مسمى للشحن .

ج-تسليم على ظهر السفينة FOB (free on board) ميناء مسمى للشحن.

وفي هذه المجموعة تنتهي مسؤولية البائع عند تسلم البضاعة في الاماكن المشار اليها او حسب تعليمات المشتري ، وعلى المشتري ان يتعاقد على نفقته ومسؤوليته لغرض نقل البضاعة الا في بعض الحالات التي يطلب فيها من البائع ان يتعاقد (على نفقة المشتري)لغرض تهيئة واسطة النقل .

3- المجموعة الثالثة: مجموعة(C) وهي من بيوع القيام وتضم البيوع التالية :

أ- الكلفة وأجور الشحن CFR (cost and freight) ميناء وصول مسمى.

ب- التسليم كلفة وشحن تأمين CIF (cost, insurance and freight) ميناء مسمى للوصول.

ج- التسليم وأجور الشحن مدفوعة CPT (carriage paid to) ميناء مسمى للوصول .

د- التسليم وأجور الشحن والتأمين مدفوعة CIP(carriage and insurance paid to) ميناء مسمى للوصول .

وفي هذه البيوع يتعاقد البائع على استئجار واسطة النقل ويتحمل كلفة ذلك كما قد يدفع اجور التأمين وبذلك فإنه يتحمل نفقات إيصال البضاعة الى ميناء الوصول المسمى .إلا أن ذلك لا يعني إنه يتحمل مسؤولية إيصال البضاعة لأن مخاطر الفقدان او الضرر الذي قد يلحق بالبضاعة بعد تسليمها للناقل سيكون على مسؤولية المشتري .(غرفة التجارة الدولية: 2000: 16) فالتسليم في هذه البيوع يتم في ميناء الشحن أو الى الناقل الأول المتعاقد معه.

4- المجموعة الرابعة :مجموعة D وهي من بيوع الوصول وتضم البيوع التالية :

أ- التسليم على الحدود (DAF)(Delivered at frontier) مكان مسمى للوصول .

ب- التسليم جانب السفينة (DES) (Delivered Ex Ship) ميناء مسمى للوصول.

ج- التسليم على الرصيف (DEQ) (Delivered Ex Quay) ميناء مسمى للوصول .

د- التسليم والرسوم غير مدفوعة (DDU)(Delivered Duty Unpaid)مكان مسمى للوصول .

هـ - التسليم والرسوم مدفوعة (DDP)(Delivered Duty Unpaid)

مكان مسمى للوصول.

وفي هذه البيوع يكون البائع مسؤولا عن إيصال البضاعة الى المكان المتفق عليه أو الى نقطة الوصول على حدود أو داخل بلد الاستيراد وانه يتحمل الأخطار والنفقات اللازمة لإيصال البضاعة الى ذلك المكان وبذلك فان التزام البائع في هذه البيوع بحده الأعلى.

ثالثا: تبويب التزامات البائع والمشتري

لغرض تسهيل المقارنة بين التزامات البائع والتزامات المشتري وسهولة التمييز بينهما وإبراز حدود مسؤولية كل طرف منهما فقد اتبعت في ذلك منهجية واضحة فوزعت هذه الالتزامات وفق عشر فقرات (بنود) لكل منهما أعطيت الرمز (A) لالتزامات البائع، والرمز(B) لالتزامات المشتري .علما ان هذا التبويب قد اتبع أيضا في الإنكوتيرمز1990 وسمي(لعبة المرآة) لأنه يعكس الالتزامات بذات الأسلوب للطرفين وكما يأتي : (اتحاد المصارف العربية :97 :29)،غرفة التجارة الدولية:2000 :35)

واجبات البائع A	واجبات المشتري B
1-تقديم البضاعة وفقا لشروط العقد	1- دفع الثمن
2- الأجازات والتراخيص والإجراءات	2- الأجازات والتراخيص و الإجراءات
3 - عقد النقل والتأمين.	3-عقود النقل والتأمين
4- التسليم	4- الاستلام
5- نقل المخاطر	5- نقل المخاطر
6- توزيع النفقات	6-توزيع النفقات
7-إخطار المشتري	7-إخطار البائع
8- اثبات التسليم او مستند النقل او الوثائق الألكترونية.	8-اثبات التسليم او مستند النقل او الوثائق الالكترونية.
9- الفحص والتغليف ووضع العلامات	9-فحص البضاعة.
10-التزامات اخرى	10-التزامات اخرى.

رابعا:بيان أساليب النقل الملائمة:

ولغرض توضيح اسلوب النقل الملائم لكل بيع من البيوع فقد صنفت البيوع ضمن مجاميع ايضا وفق أساليب النقل الملائمة لكل منها وكما يأتي:

المجموعة	رمز البيع	اسم البيع	اسلوب النقل الملائم
E	EXW	تسليم أرض المعمل	أي اسلوب نقل(بري،بحري، مائي داخلي، جوي)
F	FCA	تسليم الناقل	=
C	CPT	اجور النقل مدفوعة حتى	=
C	CIP	أجورالنقل والتأمين مدفوعة حتى	=
D	D AF	تسليم الحدود	=
D	DDU	التسليم والأجور غير مدفوعة	=
D	DDP	التسليم والأجور مدفوعة	=
F	FAS	تسليم جانب السفينة	النقل البحري والطرق المائية الداخلية
F	FOB	تسليم على ظهر السفينة	=
C	CFR	النفقات وأجور الشحن	=
C	CIF	النفقات والتأمين وأجور الشحن	=
D	DES	تسليم على السفينة	=
D	DEQ	تسليم على الرصيف	=

خامسا: التعديلات التي حصلت في الأنكوتيرمز 2000

كما اشرنا فإن غرفة التجارة الدولية تقوم بمراجعة الإنكوتيرمز باستمرار لغرض تعديلها بما يتوافق والتطورات التي تحصل في ميدان التجارة الدولية أو لتلافي المشكلات التي تحدث عند التطبيق . وكذلك للإستفادة من الملاحظات والمقترحات التي تقدمها غرف التجارة الوطنية والتجاروالناقلين والجهات القانونية والمصارف. ولذلك فقد استحدثت الغرفة بعض التعديلات الطفيفة في إصدارية عام 2000، إذا ما قورنت بإصدارية 1990 وقد جرت هذه التعديلات حصرا في بيع (FAS) تسليم جانب السفينة وفي بيع تسليم الرصيف (DEQ) وفي بيع تسليم الناقل(FCA) وكما يأتي:

(صابونجي:2001:ص242) (اتحاد المصارف العربية:1997:ص107,116,162) (غرفة التجارة الدولية :2000:ص8) .

1-أصبحت عملية الحصول على إجازة التصدير في بيع FAS والموافقات الأخرى وما يترتب عليها من كلف على مسؤولية البائع،وكذلك أصبح عليه أن يتحمل الإجراءات الكمر كية الضرورية لتصدير البضاعة .

أما في الإنكوتيرمز 1990 فقد كانت مسؤولية البائع تنحصر في تقديم المساعدة للمشتري للحصول على تلك الوثائق وعلى نفقة المشتري .

2- وفي بيع DEQ أصبحت مسؤولية الحصول على إجازة الاستيراد[1] أو أية موافقة رسمية أخرى (متعلقة بذلك) على المشتري وكذلك عليه ان يتحمل كل ما يترتب على الإجراءات الكمركية اللازمة لاستيراد البضاعة. في حين نصت الإنكوتيرمز1990 على ان من مسؤولية البائع وعلى نفقته الحصول على أية إجازة

[1] ظلت عملية الحصول على إجازة التصدير والموافقات الضرورية الأخرى على مسؤولية البائع في الإنكوتيرمز2000.

تصدير أو استيراد مع موافقة رسمية أخرى وكذلك إتمام جميع الإجراءات الكمر كية الضرورية لتصـــدير أو استيراد البضاعة.

3- أصبح التسليم في بيع تسليم الناقل (FCA) كما يأتي:

أ- حين يكون المكان المعين للتسليم هو أرض البائع فان التسليم يتم عندما تحمل البضاعة على وسيلة النقل المرسلة من قبل الناقل المعين من قبل المشتري.

ب- حين يكون المكان المعين للتسليم غير ارض البائع فان التسليم يتم عندما توضع البضـــاعة بتصـــرف الناقل أو أي شخص آخر معين من قبل المشتري .

أما في الإنكوتيرمز 1990 فكانت عملية التسليم مفصلة وفق وسيلة النقل (بالسكك الحديـــد – أو بـــالطرق البرية – أو بالنقل الجوي – أو النقل البحري – أو عبر الطرق المائية الداخلية) .

المبحث الثالث

البيوع الدولية في القوانين العراقية

كان اول قانون تجاري عراقي صدر برقم 60 لسنة 1943 كبديل عن قانون التجارة العثماني الـــذي كان مطبقا في العراق الى ذلك الوقت ، وقد تضمن هذا القانون بعض انواع البيوع الدولية مثل البيـــع علـــى سفينة معينة والبيع على سفينة غير معينة وهما من بيوع الوصول .

وكذلك البيع CIF وهو من بيوع القيام ، الا ان القانون لم يشـــر الـــى بيـــع FOB رغـــم اهميتـــه . (النجفي:1977:ص)

وقد الغي هذا القانون بصدور قانو ن التجارة رقم 149 لسنة 1970 . اذ تضمن عددا من المواد التي عالجت البيع FOB والبيع CIF وأشارت المذكرة التفسيرية للقانون على انه ابقى هاتين التسميتين الاجنبيتين رغم حرصه الشديد على التزام العربية في مصطلحاته لانهما تسميتان عالميتان يعرفهما التجار في كل مكان ويفهمون رموزهما دون شرح او بيان واشارة المذكرة الى ان القانون قد استعان فيما وضـــعه مـــن احكـــام بالقواعد التي جمعتها غرفة التجارة الدولية عام 1953.

وان القانون اقتصر على معالجة هذين البيعين لانهما الاصل الذي يشتق عنه عديد مـــن البيـــوع الاخرى كالبيع FACوالبيع C&F .(قانون التجارة 149 لسنة 1970-1971:ص 177).

اما قانون التجارة النافذ رقم 30 لسنة 1984 فقد اعطى فسحة اوسع لمعالجـــة البيـــوع الدوليـــة وعرف البيع الدولي بأنه بيع يكون محله بضاعة منقولة او معدة للنقل بين دولتين او اكثر. وأجاز للمتعاقدين فيما يتعلق بالشروط التفصيلية للبيع ان يحيلا الى احد عقود البيع النموذجية .

وهو مبدا عام اقرته غرفة التجارة الدولية اذ اجازت لكل الاطراف ان تضمن عقودها ماتشـــاء من شروط اضافية على ان لا يؤدي ذلك الى وضع شروط تؤدي الى خلط بيع شروط البيوع المختلفة

وقد عالج القانون في ثمانية فصول ثمانية من البيوع هي: فوب،سيف،سي اند اف ،فاس،البيع فـــي مكان العمل ،فوب المطار،فوروفوت ،والبيع بشرط الوصول بسلامة.و بذلك غطـــى غالبيـــة البيـــوع التـــي وضعتها غرفة التجارة الدولية. ومع ان قانون التجارة العراقي قد اعتمد في صياغة نصوصه المتعلقة بالبيوع على الانكوتيرمز .. الا انه لم يلتزم بما ورد فيها نصا بل وضع لها صياغة تشريعية مناسبة ووفق ما يتطلبه الوضع الاقتصادي والسياسي في البلد. اضافة لذلك فان ما ورد فيه اعتمد على الانكوتيرمز 1976 ولذلك فان

التطورات اللاحقة في البيوع الدولية قد اصبحت مختلفة كثيرا عن قانون التجارة العراقي .ولغرض ابراز اهم اوجه الاختلاف نعقد فيما يلي مقارنة بين هذا القانون وبين ما ورد بصدد البيوع في الانكوتيرمز 2000.

مقارنة الإنكوتيرمز 2000 مع

قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة1984

كما أشرنا في المبحث السابق فإن قانون التجارة العراقي قد عالج البيوع الدولية في بابه الخامس وفي المواد294 الى 330.

ولغرض الوقوف على الفروق بين الإنكوتيرمز2000 وبين ما ورد في قانون التجارة العراقي بصدد البيوع فإننا سنقوم ببيان البيوع الواردة فيه مقارنة بالبيوع الواردة في الإنكوتيرمز 2000 أولا ثم سنقوم باستعراض الفقرات التي تتضمن اختلافا بين النصين .

أولا:قائمة البيوع الواردة في النصين:-

	قانون التجارة العراقي		الإنكوتيرمز2000
1	البيع بشرط التسليم في ميناء الشحن على ظهر السفينة FOB	1	تسليم على ظهر السفينة FOB
2	البيع بشرط نقل البضاعة والتأمين عليها من قبل البائع(سيف)	2	الكلفة والتامين وأجور الشحن مدفوعة حتى (CIF)
3	البيع بشرط نقل البضاعة دون التأمين عليها (سي اند اف)	3	الكلفة وأجور الشحن مدفوعة حتى (CFR)
4	البيع بشرط التسليم بجانب السفينة (فاس)	4	تسليم جانب السفينة (FAS)
5	البيع بشرط التسليم في مكان العمل	5	تسليم أرض المعمل (ExW)
6	البيع بشرط التسليم في المطار المعين (فوب المطار)	6	الغي فوب المطار واستعيض عنه ببيع (FCA)
7	البيع بشرط التسليم على عربة قطار(فور) أو مركبة (فوت)	7	الغي بيعا فور وفوت واستعيض عنهما ببيع (FCA)
8	البيع بشرط الوصول بسلامة	8	استعيض عنه ببيوع (DDU) و(DEQ) و(DDP) و (DAF)

ثانيا :أوجه الاختلاف بين النصين:

فيما يلي نستعرض النصوص الواردة في القانون العراقي وما يقابلها في الإنكوتيرمز2000 والتي تمثل الفروق والاختلافات بين النصين:

	قانون التجارة العراقي		الإنكوتيرمز 2000
1	بيع فوب	1	بيع فوب (FOB)
أ	نص القانون في المادة 299 على ان من التزامات البائع ان يزود المشتري بسند شحن نظيف .	أ	نصت الفقرة أ-8 من التزامات البائع إن عليه ان يزود المشتري بالمستند المعتاد لإثبات التسليم دون الإقتصار على سند الشحن النظيف بل شمل ذلك المستند(بوليصة الشحن القابلة للتداول وبوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول ومستند النقل عبر الطرق المائية الداخلية أو مستند النقل متعدد الوسائط)
ب	نصت المادة 299 -ثانيا على إن من واجبات البائع أن يزود المشتري بناء على طلبه ونفقته بشهادة المنشأ	ب	لم تنص الإنكوتيرمز على شهادة المنشأ حصرا بل أشارت في الفقرة أ-10 الى أن من التزامات البائع ان يقدم للمشتري المساعدة الممكنة للحصول على أية مستندات او رسائل الكترونية صادرة او مرسلة من بلدالشحن و/او المنشأقد يحتاجها المشتري لأستيراد البضاعة
2	بيع سيف	2	بيع سيف CIF

أ	نصت المادة (304–حادي عشر) على ان على البائع أن يزود المشتري بناء على طلبه ونفقته بشهادة المنشأ.	أ	نفس الملاحظة الواردة في (1– ب) أعلاه
ب	نصت المادة (304) على شروط سند الشحن النظيف الذي لا يشتمل على شروط اضافية صريحة تؤكد وجود عيوب في البضاعة أو سبق استخدام الأوعية والأغلفة .	ب	لو ترد في الإنكوتيرمز 2000 أية أشارة الى سند الشحن النظيف ، إذ ان هذا المصطلح متداول في الأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية نشرة 500 (الأعراف الموحدة :1993 :46) إضافة الى أن المقارنة تتطلب الإشارة الىالفقرة (1–أ) أعلاه.
ج	نصت المادة (305–رابعا) على أن يتحمل المشتري كافة المخاطر التي تتعرض لها البضاعة بعد وضعها تحت تصرفه وكافة المصاريف التي تتحقق عليها منذ تلك اللحظة . رغم إنه لم ترد في نصوص هذا البيع أية إشارة الى اللحظة التي يتم فيها التسليم.	ج	نصت ديباجة البيع سيف (CIF) على ان البائع يفي بالتزامه بالتسليم عندما تجتاز البضاعة حاجز السفينة في ميناء الشحن . كما نصت الفقرة (أ–5) على أن البائع يتحمل جميع مخاطر الفقدان او الضرر الذي يلحق بالبضاعة حتى لحظة اجتيازها حاجز السفينة في ميناء الشحن
3	بيع سي اند اف	3	بيع CFR
	نظرا لأن بيع سي اند اف مماثل لبيع سيف فإن القانون قد أشار في المادة (308) الى أن أحكام البيع سيف تطبق على هذا البيع عدا ما يتعلق منها بالتزام البائع بإبرام عقد التأمين.		ان التزامات البائع والمشتري متشابهة مع بيع CIF ولذلك فان نفس الملاحظات التي اوردناها عند مقارنة بيع سيف في النصين تنطبق على مقارنة سي اند اف مع CFR هنا . علما ان هذا البيع قد استعيض به عن بيع (C&F) الذي لم يرد له ذكر في الإنكوتيرمز 2000 .
4	بيع فاس	4	بيع FAS
ا	نصت المادة (310 –ثالثا) على ان على البائع ان يقدم الى المشتري بناء على طلب ونفقة الأخير كل مساعدة للحصول اية اجازة اخرى تكون لازمة للتصدير.	أ	نصت الفقرة(أ–2) على ان على البائع الحصول على مسؤوليته ونفقته على إجازة التصدير أو اية موافقة رسمية اخرى وحيث ينطبق ذلك إتمام جميع الإجراءات الكمركية الضرورية لتصدير البضاعة .
ب	ورد في المادة (310– تاسعا) ان على البائع ان يزود المشتري بسند شحن نظيف معتاد يؤيد تسليم البضاعة بجانب السفينة المعينة .	ب	نفس الملاحظة الواردة بشأن سند الشحن النظيف والمستندات الأخرى في (1–أ) و(2–ب) أعلاه.
5	البيع بشرط التسليم في مكان العمل	5	بيع ExW
أ	نصت المادة(314 ثانيا) على ان على البائع ان يضع البضاعة تحت تصرف المشتري في الوقت المحدد في العقد في مكان التسليم المتفق عليه وتحميلها على واسطة النقل المجهزة من قبل المشتري .	أ	نصت الفقرة(أ–4) من التزامات البائع في هذا البيع ان عليه ان يضع البضاعة بتصرف المشتري في المكان المعين للتسليم غير محملة على أي من الشاحنات المرسلة من الشاري لاستلامها..
6–	فوب المطار	6–	بيع FCA[1]
أ–	نصت المادة(317–ثالثا) انه على البائع ان يعقد على نفقة المشتري اتفاقا لنقل البضاعة ما لم يقم هو او المشتري بندب شخص ثالث للقيام بذلك..	أ–	نصت الفقرة (1–3–أ) من التزامات البائع على انه لا يوجد التزام بخصوص النقل ومع ذلك فإذا طلب المشتري او اذا كان هناك عرف تجاري ولم يقم الشاري بإعطاء أي تعليمات معاكسة في الوقت المناسب فيمكن للبائع ان يبرم عقدا للنقل وفق الشروط المعتادة على مسؤولية ونفقة

[1] نظرا لإلغاء فوب المطار منذ إصداريه 1990 والاستعاضة عنه بالبيع FCA فقد جرت المقارنة مع هذا البيع.

			المشتري كما يمكن للبائع ان يرفض إبرام هذا العقد وفي هذه الحالة عليه إخطار المشتري فورا ..
7-	بيع فور وفوت	7-	بيع FCA[1]
أ-	ورد في المادة (320- سادسا) ان البائع يتحمل الأخطار التي تتعرض لها البضاعة حتى الوقت الذي تكون فيه العربة او المركبة المحملة بالبضاعة قد سلمت الى الجهة المكلفة بها	أ-	ورد في الفقرة (أ-5) من التزامات البائع في هذا البيع انه يتحمل جميع المخاطر او الفقدان او الضرر الذي يلحق بالبضاعة حتى لحظة تسليمها، وفق الفقرة (أ-4)التي نصت على أن التسليم يتم عندما يتم تحميل البضاعة على واسطة النقل المرسلة من قبل الناقل المعين من قبل المشتري إذا كان المكان المعين للتسليم ارض البائع. وإذا كان ذلك المكان ليس ارض البائع فيتم التسليم عندما يتم وضع البضاعة بتصرف الناقل على وسائل النقل العائدة للبائع غير منزلة.
ب-	نصت المادة (320-حادي عشر) على أن يزود البائع المشتري بشهادة منشأ أصولية وموثقة	ب-	نفس الملاحظة الواردة في (1-ب) أعلاه
8-	البيع بشرط الوصول بسلامة	8-	بيع مجموعة (D)

إن هناك نقطة التقاء واحدة بين هذا البيع وبيوع مجموعة(D) وهي المتعلقة بمسؤولية البائع في ايصال البضاعة إلى المشتري على حدود بلده أو إلى داخل تلك الحدود فالبيع بشرط الوصول بسلامة قد عرف في القانون العراقي بأنه (البيع الذي يتم فيه شحن البضاعه على سفينة معينة أو غير معينة معلقا على شرط وصول البضاعة سالمة إلى داخل المحل المقصود. ومجموعة (D) عرفت من قبل غرفة التجارة الدولية على إنها المجموعة التي يكون البائع مسؤولا عن إيصال البضاعة إلى المكان المتفق عليه أو إلى نقطة الوصول على حدود أو داخل بلد الاستيراد وأنه يتحمل كافة الأخطار والنفقات اللازمة لإيصال البضاعة إلى ذلك المكان).(غرفة التجارة الدولية:2000: 22).

أما ما عدا ذلك فأن هناك اختلافات عديدة بين القانون العراقي والأنكوتيرمز بخصوص هذا البيع لا مجال لسردها مفصلة في هذا البحث.

المبحث الرابع

الاستنتاجات والتوصيات

أولا:الاستنتاجات

بعد هذا العرض للإنكوتيرمز2000 والبيوع الدولية في القانون العراقي يمكننا استنتاج ما يأتي :

1- لقد أصبح للإنكوتيرمز حضور واستخدام واسعين في التجارة الدولية . ورغم انها لاترقى الى مستوى القانون الدولي إلا ان نطاق تطبيقها والركون اليها لا يقل عما هو جار بالنسبة للقانون الدولي . وذلك بسبب تزايد وتعاظم التبادل التجاري الدولي لاسيما عبر النقل البحري .

[1] لقد الغي بيع فور وفوت من الإنكوتيرمز منذ اصدارية 1990 واستعيض عنها ببيع FCA ولذلك جرت المقارنة مع هذا البيع

2- إن اعتماد الإنكوتيرمز في عمليات التبادل الدولي يعمل على ضمان سلاسة وشفافية هذا التعامل ويعمل على تجنب المشكلات المتعددة التي ترافق تعامل أفراد ينتمون الى دول مختلفة في بيئاتها القانونية والسياسية وأعرافها التجارية.

3- إن قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 قد اعتمد في صياغة النصوص المتعلقة بالبيوع الدولية على إصداريات غرفة التجارة الدولية التي كانت سارية في حينه ، ونظرا لحدوث تعديلين لاحقين لذلك على الإنكوتيرمز فإن القانون يبدو اليوم مختلفا إختلافا جذريا في نصوصه عما هو معتمد دوليا في الوقت الحاضر ، وان نصوصه الحالية لم تعد ملائمة للتعامل الدولي كما انه لم يعد يلتزم بها أحد لأن البيوع المعتمدة هي ما أقرته غرفة التجارة الدولية وتعارف التجار والبائعون والمصارف والجهات القضائية على التعامل به . ويتضح ذلك بجلاء عند ملاحظة جدول المقارنة السابق إذ نجد إن هناك عددا من البيوع التي لم تعد موجودة أصلا، وهي ملغاة من التعامل الدولي ، ومع ذلك نجدها لازالت ضمن متون القانون العراقي .

ثانيا : التوصيات:

1 – تعديل قانون التجارة العراقي بما يتوافق مع ما هو مطبق عالميا.ولمعالجة تباين القانون العراقي مع ما هو مطبق عالميا فإننا نوصي باعتماد احد الخيارين التاليين :

أ- إعادة صياغة القانون العراقي مع ما هو معتمد عالميا مع اضافة النصوص اللازمة لغرض تلافي أي تعارض قد يكون فيها مع مصالح البلد أو تشريعاته أو أعرافه التجارية ، رغم اننا لانميل الى هذا الخيار لسبب واحد هو أن الأعراف الدولية بما فيها هذه البيوع عرضة للتغيير باستمرار، وإن من غير المنطقي او العملي ان نلجأ الى تعديل القانون العراقي كلما حصل تغيير في البيوع الدولية .

ب- إلغاء البيوع الواردة في القانون العراقي وإحالة المتعاقدين الى ما هو معتمد عالميا مع التأكيد على ان لا يتعارض ذلك مع مصالح البلد أو تشريعاته أو أعرافه ،ومع إن بعض المختصين في القانون والمصارف الذين وقفنا على آرائهم لا يميلون الى اعتماد هذا الخيار لانهم يرون ان وجود مثل هذه المواد القانونية ضروري لأغراض تأشيرية أو استرشادية الا اننا يمكن ان نتساءل عن جدوى وجود مواد قانونية لا يطبقها أحد أو أنه يتعذر تطبيقها .

2 – رغم أهمية البيوع الدولية واتساع نطاق استخدامها الا اننا نجد إهمال دراستها في الكليات والمعاهد المعنية (الأدارة والإقتصاد والقانون) ونلاحظ ان طلبة العلوم الأدارية يجهلونها تماما رغم انها من صلب تخصصهم وعملهم المستقبلي . ولذلك نوصي بضرورة اعتماد مادة البيوع الدولية في فروع القانون التجاري وفروع إدارة المصارف والتسويق لنشر الخبرة العلمية والعملية في هذا الموضوع الحيوي بين خريجي هذه الفروع.

المصادر

1 – قانون التجارة العراقي رقم 49 لسنة 1970 – وزارة العدل – دار الحرية للطباعة 1971.

2 – قانون التجارة رقم 30 لسنة 1984–وزارة العدل – دار الحرية للطباعة.1404هـ –1984 م.

3 – اتحاد المصارف العربية –المصارف والمصطلحات التجارية الدولية الحديثة– الإنكوتيرمز1990 1997.

4- غرفة التجارة الدولية – الأردن –المصطلحات التجارية 2000– المطبعة الريفية ،عمان ،الأردن 2000.

5- كوماني ،د.لطيف جبر:مسؤولية البائع في البيوع البحرية.جامعة بغداد 1982.

6-النجفي ،حسن : البيوع الدولية،ج1،مطبعة الشعب ،بغداد1393هـ-1973 م.

7- صابونجي ،جاك: المصطلحات التجارية الدولية الحديثة-الإنكوتيرمز2000-إتحاد المصارف العربية،بيروت ،لبنان 2001.

8-جاسم ،نبيل ذنون:بيوع القيام ودورها في البيوع البحرية،رسالة دبلوم عال في إدارة المصارف ، كلية الإدارة والاقتصاد ،جامعة بغداد 1978.

9- اللجنة الوطنية الأردنية لغرفة التجارة الدولية- الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية -نشرة 500الصادرة عن غرفة التجارة الدولية.

من شبكة الإنترنت: موقع غرفة التجارة الدولية:- 1-www.icc.org. 2-www.iccbooks.com